مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1498- 1511

البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

The Environmental dimension as a restriction on the principle of freedom of investment in Algerian legislation.

بوسته جمال، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، الجزائر، boudjab@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 **تاريخ قبول المقال:** 2022/05/26 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

إن الاهتمام العالمي بموضوع البيئة لم يأت بشكل مطلق وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للاستثمار، فالعلاقة بين الاستثمار والبيئة ترابطية،وبالنسبة للمشرع الجزائري فانه سايرا هذا البعد وألزم المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام تكريس مبدأ الحق في البيئة الذي يراعي التنمية الاقتصادية المستدامة كشرط لإنجاز الاستثمارات، كما أن الهدف من حماية البيئة لا يعني إيقاف عجلة التطور والتنمية وإنما العمل على الحد من التلوث والإسراف في استخدام الموارد الطبيعية المتاحة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاستثمار، البعد البيئي، التنمية المستدامة

Abstract:

The environmental dimension into investment issues and role in achieving sustainable development, global attention towards environment didn’t come up absolutely regarding the correlation between environment and sustainable development.

Algerian legislature obliged investors wither they are local or foreign when conducing economic acuities to act in accordance with regulation of protection of environment as a restraint on their right to invest . which made the principal of freedom of investment enshrined in Algerian legislation a relative principal.

In the context of environment regulations to enhance conditions conductive to sustainable economic growth and development , environmental regulation do not significantly change overall productivity but it simply means stop pollution, avoid wasteful use of natural resources.

Keywords: environment, investment, environment dimension, sustainable development.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1498- 1511

المقدمة:

أصبح الاهتمام بالبيئة من أبرز المشكلات التي تواجه الدول وذلك بسبب التدهور والتعسف والمغالاة في التعامل مع الطبيعة ومواردها، كما أن الاهتمام بالجانب البيئي أصبح هدف اغلب المجتمعات وخاصة المتقدمة منها والتي تنادي بضرورة المحافظة على البيئة، وهذا نتيجة التغيير الحاصل في سلوك وأنماط الإنتاج والاستهلاك للسلع والخدمات، باعتبار أن الاستثمار بمختلف نماذجه هو السبب الأساسي لإتلاف البيئة حيث أن خطر البيئة ليس فقط على مردود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكنه مؤشر على استنزاف موارد لا يمكن تعويضها.

وقد ظهرت مفاهيم جديدة تساعد على خلق بيئة قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية لإحداث تنمية اقتصادية مستدامة وهو ما يعرف بالاقتصاد الأخضر،خاصة وقد أصبح مفهوم الاستدامة مرادفا للتنمية، لذلك يتوجب على المستثمرين مسايرة هذا البعد خاصة تلك الاستثمارات التي تسبب تلوث، وللعلم أن الدول الصناعية تقوم بنقل الصناعات الملوثة للبيئة الى الدول النامية بطرق مباشرة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، كما انها تقوم بشراء منتجات المصانع الملوثة للبيئة من الدول النامية مثل الاسمنت والحديد والصلب لذلك وجب إعادة النظر في العلاقة الاستغلالية[1]، خاصة اذا علمنا ان هذه الدول النامية لا تفرض شروط بيئية كما انها بحاجة الى هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية ألاقتصادية[2]، لذلك يجب مراعاة هذا الامر ويكون ذلك عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية، وقد ترجم المجتمعالدولي هذا الوعي الجديد إلى ممارسة فعلية حين وجهت الجهود الدولية نحو إلزام مختلف الدول بتبني سياسات بيئية أكثر رشدا لضبط حركة النشاط البشري بالشكل الذي يحافظ على البيئة ولا يدمرها[3]،مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة عكسية بين التنمية والبيئة فالتنمية تتطلب استغلال الموارد الطبيعية والبيئة يتوجب الحفاظ عليها.

اما عن المشرع الجزائري فانه سايرا هذا البعد و الزم المستثمرين سواء كانوا محليين او اجانب قبل منحهم الموافقة على اقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة العد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، حيث تعد

1- كمال ديب، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، الجزائر،2015،ص52.

2- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2016،2017،ص24.

3حمود صبرينة،دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف،السنة الجامعية 2014-2015،ص6.

القيود التجارية وسيلة جد فعالة في اقرار القوانين البيئية وضمان احترامها، وبذلك اصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا امام اعمال مبدأ الحق في البيئة الذي يراعي التنمية الاقتصادية المستدامة كشرط لإنجاز الاستثمارات.

لذلك فإن الاشكالية التي يمكن معالجتها هي : كيف يمكن الموازنة بين الحاجة للاستثمار وضرورة حماية البيئة ؟.

وللإجابة على الإشكالية موضوع البحث فقد اعتمدنا المنهج التحليلي في أغلب محاور الدراسة،كل ذلك من خلال اعتماد التقسيم التالي:

المبحثالأول المتطلبات البيئية ونظام الاستثمار

المطلب الأول: التلوث البيئي وتأثيره على الاستثمار

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي لحماية البيئة في الجزائر

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة كشرط لإنجاز الاستثمار

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بشرط حماية البيئة

الخاتمــة.

المبحث الأول: المتطلبات البيئية ونظام الاستثمار في الجزائر

تعد معايير البيئة ذو أهمية في صناعة القرار الاستثماري وذلك لما لهذه القرارات من دور استراتيجي مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي خاصة في ظل العلاقة بين الاستثمار والبيئة والتي أصبحت إحدى أهم الموضوعات الاقتصادية المعاصرة، حيث أصبحت حماية البيئة من العوامل المهمة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية ومعرفة مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تحقيق رفاهية المجتمع من خلال تحسين البيئة والحفاظ عليها [4]،لذلك يجب مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وذلك لضمان الاثار البيئية و معالجتها في مراحلها الأولى وذلك من خلال التعرض

4- سرمد كوكب علي الجميل،دور المعايير البيئية في قرارات الاستثمار، نموذج مقترح لمحافظة نينوى،مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد 113 المجلد35 لسنة 2013، ص164.

لدراسات لجدوى المشاريع الاقتصادية للسيطرة على الممارسات والأنشطة التي تساهم في تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بشكل يحافظ على الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: التلوث البيئي وتأثيره على الاستثمار

ورد مصطلح التلوث البيئي في المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة على أنه : "تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"، وبذلك تم ربط التلوث البيئي إلى حد بعيد بالنشاطات الصناعية والاستثمارات، لما ينتج عنها من مخلفات ضارة ونفايات سامة ذات آثار وخيمة على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء.

الفرع الأول: الضرر البيئي وتأثيره على التنمية المستدامة

أصبح التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية من أهم القضايا المعاصرة، فتم توجيه الاستثمارات من اتجاهات مؤثرة سلبا في الموارد الطبيعية نتيجة لعمليات التلوث الى استثمارات تساير الحفاظ على البيئة.

أولا: مفهوم الضرر البيئي: تعتبر قضية التلوث من أخطر القضايا البيئية المعاصرة، إذ يعرف التلوث بأنه "أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة"[5]،كمايعد الضرر البيئي من المفاهيم المرتبطة بحماية البيئة، ويقصد به الضرر الذي يصيب الموجودات البيئية من موارد طبيعية (ماء، هواء، أرض)،حيثان استخدام مشتقات البترول في الحياة اليومية اثر هو الاخر بشكل مباشر على البيئة بكل اشكالها، حيث عمليات احتراق غير الكامل للوقود يساهم في زيادة انبعاث غاز اول اكسيد الكاربون وهو الملوث الوحيد الذي يقوم الانسان بصنعه. حيث تؤدي الملوثات الهوائية الاصابة بالأمراض الصدر والحساسية وسرطان الجلد وامراض الجهاز التنفسي وضعف الجهاز المناعي والشيخوخة المبكرة والارهاق العصبي[6].

5- سرمد كوكب علي الجميل، مرجع سابق، ص167.

6 – كمال ديب، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، الجزائر،2015، ص47

ثانيا: مظاهر الاختلال البيئي : لقد ساعد التقدم العلمي الهائل وما رافقه من تطور في التكنولوجيا واستخدامها في الصناعة إلى إحداث تأثير خطير على الموارد الطبيعية وأدى ذلك إلى اختلال بين ما هو موجود في الطبيعة وكمية استنزاف هذه الموارد لتلبية حاجات الإنسان، وذلك من خلال الاستخدام غير العقلاني وغير الرشيد للموارد الطبيعية والتبذير في استخدامها على نحو يعرضها للنفاذ وفقدانها القدرة على التجدد قبل إيجاد البدائل الكافية للإحلال محلها، حيث ان الدول النامية ومنها الجزائر تقوم باستغلال كل موارد الطبيعية بشكل مفرط وتصديرها من اجل تحقيق اكبر عائد من العملة الصعبة.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الاستثمار والبيئة

في ظل نظام اقتصادي دولي جديد تحكمه التنافسية أصبحت الاعتبارات البيئية مصدر قلق لدى الدول المرتبطة ببعضها البعض في التجارة الدولية،وذلك من خلال القيود المفروضة على السلع والخدمات التي تكون مخصصة للتصدير والاستيراد[7]، لذلك ظهر الاستثمار الاخضر كإحدى الاستثمارات المحافظة على البيئة خاصة اذا علمنا ان حماية البيئة هي مشكلة اقتصادية بالأساس سببها الأول الخوف من نفاذ الموارد الطبيعية والسبب الثاني هي تكاليف الاضافية للمحافظة على البيئة[8]، مع العلم ان الاجراءات التي تتخذ لصيانة البيئة تؤثر على حركة الاستثمارات الدولية،

الفرع الأول : تعريف الاستثمار البيئي (الاستثمار الأخضر)

تعرف الاستثمارات البيئية على أنها " تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بها كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب مواردها، بمعنى انها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل التي تنجم عنها.

اذن مفهوم الاستثمار الأخضر ينبع من المساهمة المالية للمشروعات في احترام البيئة ويرتبط أيضا بممارسة الأخلاق البيئية التي تقود حتما إلى إرتقاء بالإنسان والبيئة المحيطة به، فضلا عن ارتباط الاستثمار المالي الحديث في مجالات حماية البيئة ومعرفة الدرجة التي يسهم بها في تحسين القضايا البيئية، وتوفير

7- زعيمي رمزي،الاعتبارات البيئية كأداة حمائية امام التجارة الدولية مع الاشارة للدول النامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الوادي ،المجلد التاسع، العدد الثالث،2016،ص168.

8 احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر،ط2،2016، ص271.

ملايين الوظائف الجديدة كاستخدام الطاقة النظيفة ورفع مستوى الدعم للمنتج الذي يساهم في تطوير الاقتصاد للدول والتقليل من التلوث وتنقية الهواء[9].

الفرع الثاني: تحديد المخاطر البيئية للمشروع الاستثماري : لتحديد نسبة الخطر البيئي يجب دراسة المشروع الاستثماري من عدة جوانب وكشف الآثار الضارة على الموارد الطبيعية (الماء والهواء والأرض)، ويتم ذلك عن طريق مراقبة تلوث البيئة بالأعمال الفنية المتعلقة بتقييم حالة البيئة، وذلك بالقيام بما يأتي[10]:

– تحديد أنواع الملوثات وكمياتها التي قد تنبعث من المشاريع المقترح إقامتها والمطروحة إلى الهواء أو مياه الصرف والمخلفات الصلبة الناتجة عن عمليات التشغيل.

– تأثير هذه المشاريع في البيئة بمفهومها الشامل ومقارنة الأضرار المحتملة على المدى البعيد بالفوائد المرجوة من المشروع.

الفرع الثالث : العلاقة والتأثير المتبادل ما بين الاشتراطات البيئية والسياسات الاستثمارية

إن للاشتراطات البيئية تأثير واضح على الأهداف الاقتصادية للسياسات التجارية وذلك من خلال الاشتراطات البيئية يمكن التأثير على التشغيل والعمالة، ومن جهة يمكن لأسباب تتعلق بحماية البيئة أن لا تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة أو قد توقف بعض المنشآت عن العمل، وسيكون لذلك تأثير سلبي على التشغيل والعمالة ومن جهة أخرى يمكن من خلال الطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية، يعني انه يتوجب استعمال التكنولوجيا الصديقة للبيئية[11].

وفي إطار العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة فإن الدول النامية تدفع فاتورة اضافية حيث تطالبها الدول المتقدمة بضرورة تبني سياسات ملائمة ورغبة منها كذلك في إشراك الدول النامية في تحمل جزء من

9- خير الدين بلعز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف، اطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة،2014،ص172.

10- سرمد كوكب علي الجميل،، مرجع سابق ص175.

11- مخلوفي عبد السلام،اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري، الملتقى العلمي الاول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامةوالعدالة الاجتماعية، المنعقد يومي 20-21 نوفمبر 2012،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، المنشور على الشبكة العنكبوتية:-manifest.univ ourgla.dz/documents/archive/2012/2013

تصفح الموقع يوم :15 مارس 2017 على الساعة 10.00.

نفقة حماية البيئة الدولية على حساب تحقيق تنمية مستدامة بها هذا من جهة، أما من ناحية أخرى نجد أن مجموعة الدول الصناعية المتقدمة تتشدد في منع نفاذ صادرات الدول النامية لأسواقها عن طريق استخدامها لأساليب حمائية خفية تحت مسمى الاشتراطات الصحية والبيئية، وهذه الأخيرة تعد بمثابة السياسات البيئية الدولية التي تجعل الدول النامية محاطة بقيود المعايير الخاصة بالجودة البيئية على صادراتها في السلع الملوثة بيئيا، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

ان ادماج الاعتبارات البيئية في المشاريع الاستثمارية سوف يؤدي لا محال الى زيادة تكاليف الإنتاج للسلع والخدمات، وكذلك يتطلب الحصول على معدات لحماية البيئة والتي غالبا ما تكون مرتفعة الثمن والتي تقوم الدول النامية باستيرادها من الدول الصناعية، كما أن الاهتمام بحماية البيئة يؤثر في مسائل التنمية الاقتصادية ويتأثر بها ويترتب على إهدار البيئة وتلويثها إضافة نفقات وتكاليف على الغير لم يكن سبب فيها.[12]

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي لحماية البيئة في الجزائر

بسبب العلاقة التي تربط الاستثمارات الأجنبية بالبيئة فإن المشرع الجزائري قيد إنجازها في الجزائر بشرط احترام البيئة والمحافظة عليها، حيث نصت المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 السالف الذكر على أنه: تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة ..."

كما نظم المشرع الجزائري كل المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وجعلها من الأولويات، لاسيما وأن الجزائر تمر بمرحلة اقتصادية صعبة بسبب نقص رؤوس الأموال الأجنبية، غير أن ذلك لم يعد على حساب القضايا البيئية، حيث قيد إنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشرط الالتزام بقواعد حماية البيئة، من خلال تطبيق "مبدأ الحيطة" باعتباره من أهم المبادئ المكرسة لحماية البيئة[13]، وذلك بفرض الإجراء قبل الترخيص بالاستثمار وهذا من شأنه تحقيق التوازن بين الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة ثانية، وقد تبنى المشرع الجزائري شرط القيام بدراسة مفصلة حول جدوى الاستثمارات والمشاريع المرغوب إنشاؤها ومدى

12 – احمد لكحل، مرجع سابق،ص85.

13– حسين نوارة،حماية البيئة كشرط لإنجاز الاستثمارات الاجنبية،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 17 العدد 01 لسنة 2018،ص497.

تأثيرها على البيئة، حيث نظم المشرع الجزائري مسألة تقييم مدى تأثير الاثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة مدى التأثير في البيئة 90—78 والذي عدل بالمرسوم التنفيذي 07-145[14] المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والذي يبين كيفية دراسة مدى تأثير مشاريع التنمية على البيئة سواء كانت على المستوى المحلي او الوطني وتبيان الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية البيئة كشرط لإنجازالاستثمار

نص المشرع الجزائري في دستور 2016 على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، وألزم كذلك قانون الاستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار في الجزائر، وقد مرت قوانين الاستثمار في الجزائر فيما يخص النص على ضمان حماية البيئة بمرحلتين، الأولى قبل سنة 2001 حيث تم إهمال البيئة أمام الحاجة للاستثمار ولرؤوس الأموال الأجنبية لتحريك عجلة التنمية، ثم مرحلة ما بعد سنة 2001 حيث تم تكريس البعد البيئي فأصبح كقيد على حرية الاستثمار الوطني والأجنبي معا، فلا تمنح الرخصة بالاستثمار إلا إذا ثبت أن الاستثمار المرغوب إنشاؤه لا يضر بالبيئة وتقوم الإدارة بمنح الترخيص اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وهذه الترخيص هدفها حماية البيئة مثل الترخيص بالبناء هدفه حماية الأراضي الصالحة للزراعة.

كما الزام المشرع المعنيين بالمشاريع الاستثمارية القيام بدراسة مفصلة للبحث في مدى تأثير الاستثمار على البيئة بمعنى جدوى الاستثمار على البيئة، حتى يتم التأكد من مدى مراعاة البعد البيئي، لا سيما بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة [15].

الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة في مرحلة انجاز الاستثمار

يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار، وذلك بسبب ما نتجت على الاستثمارات السابقة الوطنية والأجنبية من

14 – المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية العدد 34 .

15- حسين نوارة، مرجع سابق،ص491.

أثار سلبية خطيرة على البيئة، بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية والمغالاة في استنزافها وبسبب عدم مراعاة أسباب تلوث البيئة الناتجة عن الإنتاج والتصنيع في مختلف المجالات المستثمر فيها [16]،وذلك بتطبيق جملة من الآليات ذات الطابع الإداري تتمثل أساسا في : التمويل البيئي، دراسة التأثير البيئي، الترخيص البيئي، دراسة الخطر والضبط الإداري وغيرها من الآليات .

وتتمتع الإدارة البيئية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة باعتبارها المسؤولة الأولى عن الوضع البيئي، وذلك عن طريق مختلف السياسات البيئية ذات الطابع الوقائي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان[17]، فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وذلك قبل انجاز الاستثمار والتي تمثلت في تمويل المشاريع البيئية الاستثمارية بواسطة الصناديق البيئة التي تمول بواسطة الجباية البيئية، ومنها صندوق مكافحة التصحر، وصندوق الوطني للطاقات المتجددة وغيرها من الصناديق التي هدفها تمويل المشاريع المحافظة على البيئة، بالإضافة الى دراسة مدى تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة[18] وذلك قبل انجازها وذلك باختيار الموقع وتكنولوجيا المستعملة في الإنتاج والآثار المتوقعة الناجمة عن تنفيذ المشروع على المنطقة المحيطة به.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار

كما تمثل السياسة البيئية جزءا من السياسة العامة وبالتالي فهي ضرورية لمستقبل إنساني أفضل، لأن مهمتها لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، و إنما تتعدى ذلك إلى المطالبة بتجنب المشاكل البيئية و حماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث[19]..

وقد راعى المشرع الجزائري هذا الامر بعد إنجاز الاستثمار للحفاظ على البيئة وذلك من خلال النظام الجبائي الذي يقوم على مبدأ الملوث يدفع وسياسة الردع والتحفيز في آن واحد، فالأول يتجلى من خلال جملة من الضرائب والرسوم المفروضة على نشاط الملوثين بغية تعديل سلوكهم اتجاه البيئة، أما الثاني فيتضمن الحوافز الجبائية التي تساهم بدرجة كبيرة في التحول إلى صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، وهي

16- حسين نوارة، مرجع سابق،ص490.
17- حمود صبرينة،مرجع سابق،،ص168.
18- حمود صبرينة، مرجع سابق ض174.
19- حمود صبرينة،دور مرجع سابق،ص174.

تعتبر أكثر نجاعة من سابقتها لأنها تدفع إلى الاستجابة التلقائية لاعتماد تقنيات صديقة للبيئة بخلاف الأولى على غرار الطاقات المتجددة والسياحة البيئية وغيرها،كما تعد سياسة الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات سياسة جيدة أثبتت فعاليتها كوقف أو إلغاء الترخيص أو وقف أو غلق المنشأة او التحفظ على بعض المواد أو الأجهزة الخطرة على البيئة او الإنسان خاصة اذا تبين ان المرخص له خالف الضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وكذلك اذا تبين للإدارة أن استمرار المشروع من شانه التأثير على الصحة العامة أو الأمن العام او البيئة .

أولا: الضرائب البيئية : وهي صورة من صور الضرائب التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة، و تكون ضرائب ضد التلوث أو ضرائب للحفاظ على البيئة وتسمى الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء والتي تعد أعباء مالية تفرض على المدخلات والمخرجات التي من شأنها أو تولد آثارا سيئة على البيئة [20]،لذلك يجب اخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في السياسة الجبائية.

ثانيا: الرسوم التحفيزية:إن حماية البيئة على تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الدافئة (لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون) من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية.

وفي هذا الصدد تعد الطاقة المتجددة الكهروضوئية أمل مبشر ومن أكثر الخيارات التكنولوجيا المتجددة لحماية البيئة في هذا المجال، وذلك باستعمال الطاقة الشمسية او الرياح فهي تكلفة اقتصادية تنافسية في الوقت الراهن وفي المستقبل وهذا الذي تعول عليه الدولة الجزائري فهي مورد امن ومجاني وإضراره قليلة جدا [21].

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بشرط حماية البيئة

يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ

20- حمود صبرينة مرجع سابق، ص193.

21 - احمد لكحل،مرجع سابق، ص490.

نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، وعليه فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه وضع قيدا عليها يتمثل في ضرورة مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية كما يبقى قيدا على استمراريتها.

حيث نصت المادة 43 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه : "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به " بمعنى انه في حالة عدم احترام الالتزام بحماية البيئة، يتعرض المستثمر الأجنبي للعقوبات المنصوص عليه فقد تسلب منه الامتيازات التي تحصل عليها.

كما تضمن المرسوم التنفيذي 17 – 104 بهدف متابعة الاستثمار والعقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتب، حيث أن المشرع قد درس بإحكام هذه المرة موضوع جد هام في مجال الاستثمار ألا وهو العقوبات المسلطة على المستثمر والتي تختلف باختلاف درجة الخطأ المرتكب حيث تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في كل سداسي بإحصاء المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار عن طريق إعداد قائمة المستثمرين المتخلفين واعذارهم قبل اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

غير ان ما يميز القوانين البيئة في الجزائر بانها قوانين غير مطبقة وتتعرض لخروقا متزايدة ولعل السبب هو ما يتعلق بالمجال الاجتماعي والاقتصادي ومنه ما هو مرتبط بالأجهزة المكلفة بتطبيق تلك القوانين نفسها، اذ ان قوانين تتميز بمرونتها الزائدة على المستوى العقابي فالعقوبات المقررة بالنسبة للمخالفات البيئية لا تتجاوز في جلها غرامات مالية ما ان ليس لها علاقة لقيمتها بالقيمة الحقيقية للخسائر التي تلحقها[22] .

كما انه يمكن أن يتم تجريد المستثمر من المزايا الاستثمارية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-104 في حالة عدم وفائه بالالتزامات والواجبات المكتتبة وعند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بالالتزامات وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-104 كل الالتزامات المذكورة في أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام بالتزاماته مقابل المزايا

22- احمد لكحل، مرجع سابق، ص 519.

الممنوحة له،حيث نصت المادة 09 من على انه في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة ومنها المحافظة على البيئة يؤدي الامر الى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال .

الخاتمــة:

ان البيئة هي الوسط الذي نعيش فيه والتنمية ما هي وسيلة لتحسين مستويات الانتفاع من هذه البيئة، وعليه ينبغي الجمع بين التنمية الاقتصادية المستدامة والبيئة في عمليات اتخاذ قرار الاستثمار، كما ان تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة مرهون بتصحيح العلاقة بين البيئة والاستثمار ويكون ذلك عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية، واذا كانت مشكلة التنمية الاقتصادية من الأولويات وخاصة بالنسبة للجزائر لاسيما وأنها تمر بمرحلة اقتصادية صعبة بسبب نقص رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فإن ذلك لن يكون على حساب البيئية، حيث قيد المشرع الجزائري إنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشرط الالتزام بقواعد حماية البيئة، كما ان الهدف من حماية البيئة لا يعني إيقاف عجلة التطور والتنمية وإنما العمل على الحد من التلوث والإسراف في استخدام الموارد المتاحة الطبيعية منها والمالية، وبهدف حماية الاستثمارات وتشجيعها، كان لابد من إجراء الدراسة البيئية للمشاريع الاستثمارية قبل إقامتها.

وختاما يمكن القول ان أهمية حماية البيئة لضمان الحق في التوارث بين الأجيال في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة من جهة، وأهمية التنمية الاقتصادية من جهة ثانية، يكون من خلال الموازنة بين الحاجة لرؤوس الأموال والمشاريع الاستثمارية وضرورة المحافظة على البيئة من خلال استحداث نظام قانوني يكرس سياسة استثمارية تعمل على الحفاظ البيئة مع ضمان تحقيق التنمية المستدامة، والتركيز على استعمالالطاقات المتجددة والتي تعد من اكثر الخيارات المفضلة لحماية البيئة في هذا المجال، وذلك باستعمال الطاقة الشمسية او الرياح فهي تكلفة اقتصادية تنافسية في الوقت الراهن وفي المستقبل وهذا الذي تعول عليه الدولة الجزائري فهي مورد امن ومجاني واضراره قليلة جدا، لذلك فرضت الدولة الجزائرية مؤخرا على المؤسسات العمومية ضرورة استعمال هذه الطاقة، ولتجنبلتلوث الهواء فيجب التقليل من استعمال الوقود بالنسبة للمركبات والاستعانة بالغاز الطبيعي المميع (سيرغاز) وهذا الذي تراهن عليه الدولة الجزائرية وذلك بالسياسة المتبعة في هذا المجال،من خلال تقديمها تحفيزات لمستعملي هذه المادة التي هي ارخص تكلفة واقل تلوثا على للبيئة.

ومن خلال هذه النتائج نقترح الأتي :

– ضرورة تعزيز العلاقة بين السياسة البيئية والتجارية من خلال الموازنة بينهم، وذلك بتخصيص جزء من نفقات الاستثمار الموجهة للإنتاج لأهداف بيئية.

– ان تكون العقوبات المقررة بالنسبة للمخالفات البيئية كبيرة مقارنة بالقيمة الحقيقية للخسائر التي تلحقها .

– توعية الجمهور عبر البرامج التلفزيونية والاذاعية وحثه على ضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة، وتغير الانماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2– القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 03 اوت 2016 .

3– المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المؤرخ في 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزمات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد ،16المؤرخة في 08 مارس 2017 .

4– المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفية تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة(100) منصب شغل، الجريدة الرسمية العدد: ،16المؤرخة في 08 مارس 2017 .

5– المرسوم التنفيذي 07–145 المؤرخ في 19ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية العدد 34 .

ثانيا: الكتب

1–احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر،ط2،2016.

2– كمال ديب، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، الجزائر،2015.

3–اسرير منور،دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة الشلف،العدد السابع،2009 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1_ صونيا بيزات،اليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة سطيف،السنة الجامعية 2016،2017 .

2- خير الدين بلعز،التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف،اطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة،2014 .

3- حمود صبرينة،دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة سطيف،السنة الجامعية 2014-2015.

رابعا: المقالات

1- حسين نوارة،حماية البيئة كشرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 17 العدد 01 لسنة 2018.

2- زعيمي رمزي،الاعتبارات البيئية كأدةحمائية امام التجارة الدولية مع الاشارة للدول النامية،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الوادي ،المجلد التاسع، العدد الثالث،2016 .

خامسا: أشغال الملتقيات

1- سرمد كوكب علي الجميل،دور المعايير البيئية في قرارات الاستثمار،نموذج مقترح لمحافظةنينوى،مجلة تنمية الرافدين، ملحق العدد 113 المجلد35 لسنة 2013 .

2- مخلوفي عبد السلام،اشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري،الملتقى العلمي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامةوالعدالة الاجتماعية،المنعقد يومي 20-21 نوفمبر 2012،كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة، المنشور على الشبكة العنكبوتية:

manifest.univ- ourgla.dz/documents/archive/2012/2013

تصفح الموقع يوم :15 مارس 2021 على الساعة 10.00 .